867.14

17 نونبر 2014

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضـــوع : بشأن القرارات التأديبية المتخذة من طرف مجالس الأقسام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، لقد أناطت المادة 29 من المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغيره وتتميمه، بمجالس الأقسام، صلاحية اقتراح القرارات التأديبية في حق التلميذات والتلاميذ غير المنضبطين، وفق مقتضيات الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية، وذلك درءاً لكل المخالفات التي قد يرتكبها التلميذات والتلاميذ والتي تتعارض والنظام المدرسي، بما من شأنه توفير بيئة مدرسية آمنة، وضمان استتباب المناخ السليم للدراسة.

وتتراوح، عموما، العقوبات التي يتم اتخاذها، تبعا لجسامة الفعل المرتكب، بين عقوبات الإنذار، والتوبيخ، والطرد المؤقت، والطرد النهائي من المؤسسة التعليمية، كما أنه يمكن لمجلس القسم أن يقترح على التلميذ(ة) المعني(ة) تعويض العقوبة بالقيام بخدمة لصالح المجتمع المدرسي.

وقد أضحى التوقيف عن الدراسة هو العقوبة الأكثر شيوعا واستعمالا من طرف مجالس الأقسام (مجالس الانضباط)، بالنسبة للحالات التي تستوجب عقوبات تتجاوز الإنذار والتوبيخ؛ غير أن الممارسة أبانت على أن مثل هذه العقوبات تنطوي على أضرار جانبية لاتربوية، إذ تحرم التلميذ(ة) من مجموعة من الحصص الدراسية، يصعب عليه(ها) استدراكها، كما أن إبعاد التلميذ(ة) المخالف(ة) عن الوسط المدرسي، من شأنه أن يعمق الهوة بينه(ها) وبين المدرسة، ويرفع من مخاطر انقطاعه(ها) عن الدراسة، كما أن هذا الإقصاء المؤقت، قد يجعل التلميذ(ة) عرضة للتأثيرات السلبية للمحيط الخارجي للمدرسة، خاصة إذا ما كانت مدة العقوبة طويلة نسبيا.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

وتأسيسا على ما سبق، واستبعادا لمثل هذه الانعكاسات اللاتربوية لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة، فإنه يتعين، من الآن فصاعدا، الانخراط في منظور جديد للتأديب، ينسجم أكثر وطبيعة وظائف المدرسة، في بعدها المرتبط بالتربية وتهذيب وتقويم السلوكات، ويجعل القرارات التأديبية تؤدي دورها بشكل أكثر جدوى، دون تأثير على المسار الدراسي العادي للتلميذ(ة)، مع العودة بالنفع على المدرسة.

وفي هذا الصدد، يتعين، بشكل أساسي، اعتماد عقوبات بديلة لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة، تتمثل في تقديم "خدمات ذات نفع عام" داخل المؤسسة التعليمية التي يتابع بها التلميذ(ة) دراسته(ها)، بما يضعه(ها) في وضعية ارتباط دائم بمحيطه(ها) الدراسي. كما أن من شأن مثل هذه العقوبات البديلة، تعميق روح المسؤولية لدى التلميذات والتلاميذ المعنيين، من خلال شعورهم بتقديم خدمة تعود بالنفع على مدرستهم وزميلاتهم وزملائهم، مقابل خطأ أو تجاوز تم ارتكابه في حق المجتمع المدرسي الذي يجمعهم.

وفي هذا الصدد، وعوضا عن الإقصاء المؤقت عن الدراسة، يُسمح للتلميذ(ة) المخالف(ة) بمتابعة حصصه(ها) الدراسية، على أن يتم إخضاعه(ها) خارج أوقات دراسته، ووفقا لعدد من ساعات الخدمة يتم تقديرها تبعا لجسامة الفعل المرتكب، لبرنامج محدد ينجز فيه خدمات ذات نفع عام لفائدة مؤسسته(ها) التعليمية، وذلك من قبيل:

- تنظيف ساحة ومرافق المؤسسة؛
- إنجاز أشغال البستنة؛
- القيام بأشغال داخل المكتبة المدرسية كالتنظيف وترتيب الكتب والمراجع ...؛
- المساعدة في الأشغال المرتبطة بتقديم خدمات المطاعم والداخليات المدرسية؛
- المساعدة في تحضير الأنشطة الرياضية.

وبطبيعة الحال، فهذه القرارات التأديبية، يجب أن تحفظ كرامة واعتبار التلميذ(ة) المعني(ة)، وألا تعرضه(ها) لأي تجريح أو تحقير، أو تمس بسلامته(ها) الجسدية، كما يجب أن تتناسب ونوعه(ها) وسنه(ها) وقدراته(ها) البدنية.

ومن جهة أخرى، يتعين القطع النهائي مع العقوبات البدنية التي تتخذ، في بعض الحالات، في حق التلميذات والتلاميذ، وعدم اللجوء إلى مثل هذه الممارسات، تحت أي ظرف كان، بالنظر لعدم جدواها في تحقيق الانضباط الصفي، وفي ضبط السلوكات، واعتبارا للآثار السلبية النفسية والتربوية التي تحدثها لدى المتمدرسات والمتمدرسين.

وعليه، فالمرجو من الجميع التقيد بمقتضيات هذه المذكرة، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية الكفيلة ببلوغ الأهداف المتوخاة منها. والســـــلام.

وزيـــر التربيـــة الوطنيـــة
والتكويـــن المهنـــي

رشيد بن المختـــار بن عبد اللـــه

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05